

ضوابط صرف المساعدات
للمستفيدين



جمعية البر الخيرية
بيتي يزيد

تصريح رقم ٤١٧



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية ببني يزيد
تصريح رقم ٤١٧

الرقم
التاريخ
المرفقات

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :
للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايتم

صرف الاعانة النقدية :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- 4- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
2. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- 1- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 1. فئة المستفيد .
 2. عدد افراد الاسرة .
 3. توفر ميزانية للمشروع .



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية ببني يزيد
تصريح رقم ٤١٧

الرقم
التاريخ
المرفقات

ضوابط صرف الأثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:
 - أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
 - ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
 - ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
 - ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.
 - ج- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول :

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بالمظيلف لأكثر من خمس سنوات .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات الحكومية .
- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات .
- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف مساعد الضمان لترميم .
- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن .
- عدم وجود مسكن للأسرة .
- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران .
- قرار لجنة البحث .
- توفر ميزانية للمشروع .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. تقرير اللجنة بعد الزيارة .
 ٢. عدد افراد الاسرة .

ضوابط ترميم المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات .
- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف أو مساعدة الضمان للترميم .
- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن .
- عدم وجود مسكن لائق



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية ببني يزيد
تصريح رقم ٤١٧

الرقم
التاريخ
المرفقات

- خ- قرار لجنة البحث .
- د- توفر ميزانية للمشروع .
- ذ- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضي عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ١ . تقرير اللجنة بعد الزيارة
 - ٢ . عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيما في نطاق الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ٤ . دراسة الحالة .
 - ٥ . عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

- ١ . استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢ . لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣ . لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤ . الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .